وليس بمعتمد والحق المساواة ولو اوصى لعبده بالثلث فادون اعتق من الوصية فان قصرت قيمته اعطي الفاضل
ولو اعتق عبده عند موته وعليه دين قال الشيخ ان كان ثمن العبد ضعفي الدين صح العتق واستسعى العبد في قضاء
الدين والحق ذلك يد لو اعتق الحبلى لمملوك لم يسر الى الحمل سواء علم المولى او لا وسواء استثناه او لا وقول الشيخ
ان لم يستثنه كان حرا ليس بجيد يه لو امره بعتق عبده عنه فاعتقه صح العتق عن الآمر وهل يستعقب القيمة
فيه اشكال ولو قال وعلي قيمته لزم اداء القيمة اما لو قال وعلي كذا ففي لزوم المعين اشكال ولو اذن له فيه ثم رجع فاعتقه
المالك ولم يعلم بالرجوع فالاقرب وقوعه عن الآمر وعليه الضمان يو لو شهدا بعتق العبد فانكر العبد فالوجه
سماع البينة ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا ضمنا ثم شهد آخران بالعتق قبل الشهادة سقط الضمان يز الولاء
للمعتق تبرعا اذا لم يتبرأ المعتق من ضمان الجريرة وهو لحمة كلحمة النسب فان للعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه
كما ان الاب سبب ويستلزم الارث كالنسب مع شرائط نذكرها في باب المواريث ان شاء الله تعالى وله تفاصيل
مسائل نذكرها هناك المقصد الثاني في التدبير وفيه فصلان ا في ماهيته وشروطه وفيه ي مباحث
ا التدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المؤخر الى بعد الموت وسمي تدبيرا لانه اعتاق في الحيوة وهو جائز
باجماع العلماء كافة اذا قرن بموت المولى والاقرب جوازه مع اقترانه بموت غيره كزوج المملوك ومن جعلت له الخدمة
ب يشترط في التدبير الصيغة ولفظ الصريح انت حر بعد موتي او عتيق او معتق او انت رق في حياتي حر
بعد وفاتي او اذا مت فانت حر ولو قال دبرتك او انت مدبر لم يقع ولو عقبه باذا مت فانت حر وقع ذلك
الاينما تقدم ولا يتقيد الشرط ولا ما يعبر به عن الذات بلفظ فلو قال متى او اي حين او اي وقت قام مقام اذا وكذا
لو قال انت او هذا او فلان او مملوكي ج يشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط فلو قال ان قدم المسافر او اذا اهل
الشهر فانت حر بعد وفاتي لم يقع وكذا لو قال بعد وفاتي لسنة او شهر او ان ادبت الي ولدي او الى كذا فانت حر بعد
وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او متى شئت او اي وقت او اي حين او اي زمان د يشترط النية
فلا عبرة بتدبير الساهي والغالط والسكران والمكره وقال ابن ادريس لابد فيه من نية القربة ه انما يقع التدبير
من البالغ العاقل القاصد المختار الجائز التصرف فلا اعتبار بتدبير الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر وان كان
ذميا ان اشترطنا نية القربة فلا اعتبار بتدبير الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر وان كان ذميا ان اشترطنا

ويصح بالسفيه والمفلس على اشكال في السفيه ط لو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره وينعتق لو مات على ردته ان كان
عن غير فطرة وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروجه عن ملكه ولو دبر المرتد عن غير فطرة ففي صحة تدبيره اشكال اما المرتد
عنها فلا يصح تدبيره قطعا ولو سوغنا تدبير الكافر فدبر مثله ثم اسلم العبد بيع عليه وان لم يرجع في تدبيره ولو مات قبل البيع
وقبل الرجوع تحرر من الثلث ولو قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فيستقر على المسلم ويباع على الوارث الكافر
ويصح تدبير الأخرس بالاشارة المعلومة وكذا رجوعه ولو خرس بعد التدبير فرجع بالاشارة صح ي لا يقع التدبير من الحالف به
الفصل الثاني في احكامه وفيه يح بحثا ا التدبير ضربان مطلق كقوله اذا مت فانت حر ومقيد كقوله
اذا مت في سفري هذا او مرضي او سنتي او شهر كذا او مرض كذا او في موضع كذا فانت حر وهو سائغ بقسميه ب
التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه وفي بعضه سواء كان عبدا كاملا او بعضه وينعتق المدبر بموت المولى من الثلث
فان قصر عنه تحرر ما يحتمله الثلث وكان الباقي رقا للوارث ولو لم يكن سواه تحرر ثلثه ورق الثلثان ولو كان له مال غائب
عتق ثلثه ويوقف الباقي فكلما حصل من الغائب شيء عتق من العبد نسبته بلغه ومع قدوم الغائب بين تحرر
العبد من حين الوفاة فما كسب بعدها كله له ولو تلف الغائب استقر رق الثلثين وكذا لو كان عوض الغائب دينا
ولو كان عليه دين مستوعب بطل التدبير سواء كان التدبير سابقا او لاحقا خلافا للشيخ ولو قصر الدين تحرر من المدبر بقدر ثلث
الباقي ج المدبر لا يخرج بتدبيره عن الملك فللمولى كسبه وبيعه وهبته والتصرف فيه كيف شاء كالقن ويبطل
التدبير حينئذ وقال الشيخ رحمه الله ان رجع في تدبيره ثم باعه او قصد ببيعه الرجوع صح البيع في رقبته وان لم يرجع ولا قصد
بالبيع تناول البيع الخدمة مدة حيوة المولى دون الرقبة فاذا مات المولى تحرر وليس بمعتمد د لا فرق في جواز البيع
بين ان يكون التدبير مطلقا او مقيدا ولا بين كون المملوك ذكرا او انثى ه لو قال الشريكان اذا متنا فانت حر قوى
الشيخ صحته فان ماتا عتق من ثلثهما وان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وكان الآخر مدبرا الى ان يموت
الثاني بين العبد والثاني والوجه عندي بطلانه الا مع تجويز التعليق بموت الغير نعم لو قال كل واحد منهما اذا مت فنصيبي
حر كان تدبيرا صحيحا وكان الحكم فيه ما تقدم ولو خرج نصيب احدهما خاصة تحرر من الثاني بنسبة الثلث و يجوز
وطي المدبرة فان حملت منه لم يبطل التدبير فاذا مات عتقت من الثلث فتق الفاضل منه من نصيب ولدها ولو
تجدد حملها بمملوك اما من زنا او شبهة او عقد كان الحمل مدبرا وللمولى الرجوع في تدبيرهما معا وفي تدبير احدهما دون الآخر وقيل

Copyright © King Saud University